المساقاة والمزارعة في المذهب المالكي

أ.د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة – الجزائر

إنّ المساقاة والمزارعة من عقود الشركات التي تدفع بعجلة التنمية والازدهار، وتسهم في التحرر من التبعية للغير، منمية بذلك روح الاعتماد على النفس في تحصيل الثروة الزراعية، وتحقيق الاستقلال الذاتي، والأمن الغذائي، الذي لا يقل أهمية في حياة الشعوب والأمم عن الثروات المعدنية والبترولية.

ولأهمية عقدي المساقاة والمزارعة في حياة الناس وواقعهم المعيش ارتأيت إفراد أحكامهما بالدراسة والبيان في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس "رحمه الله" وذلك بتناولها من خلال النقاط الآتية:

– ***عقد المساقاة:***

– ***تعريف المساقاة:*** أ–**لغة: السقي**: الحظ من الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة، التي تسقى بواسطة الأرض، تقول: سقى يسقي سقيا، أي:أشرب الشيء الماء، وسمّيت المساقاة بذلك، لأنّ صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم، ليقوم بسقيها، وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه[1].

ب– اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للمساقاة في كتب المالكية منها:

1– عقد على خدمة الشجر[2].

2- أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما[3].

3- أن يدفع الرجل كرمه حائط نخله مثلا, لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل, على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين, أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع[4].

- تعريف الإمام ابن عرفة:

عقد على عمل مُؤْنَة النبات بقدر لا من غير غلّته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل".

شرح تعريف ابن عرفة:

"**عقد**": معلوم أن العقد يقتضي اللزوم "على عمل مؤنة" قيد أخرج عقد حفظ المال، أو التجارة به.

"مؤنة النبات" قيد أخرج به مؤنة المال.

"قدر" أي: بعوض.

"لا من غير غلّته": يشمل ما لو كان العقد على كلّ الثمرة، أو بعضها، ويخرج ما لو كان بجزء غير الثمرة، فلا تصح لخروجها عن المساقاة، كوقوعها بدراهم، أو عوض.

"لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل" قيد أخرج به ما إذا عبّر على ذلك بأحد ما ذكر[5].

- حكم المساقاة :

حكم المساقاة الجواز وهي مستثناة بالسنة من أصول ممنوعة وهي:

أولا: الإجارة المجهولة.

ثانيا: المخابرة: وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

ثالثا: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها.

رابعا: **الغرر**: لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا[6].

خامسا: الدين بالدين لأنّ المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض[7].

- أدلة مشروعية المساقاة :

استدل المالكية على جوازها بالسنّة والمعقول.

أولا: من السنة النبوية الشريفة، وردت روايات كثيرة منها:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها[8].

ب- ما ورد أن الانصار قالوا للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين أخواننا النخيل، قال:"لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا"[9].

ثانيا: من المعقول:

إن الأشجار مال لا ينمو بنفسه، وإنما ينمو بالعمل عليه، فإذا لم تجز إجارته، جاز العمل عليه ببعض نمائه كالدنانير والدراهم[10].

- الحكمة من مشروعية المساقاة:

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في المعاش والمعاد، ومما هو معلوم أن حاجة الناس ومصلحتهم تستدعي تشريع المساقاة، إذ كثير من الناس تؤول إليهم ملكية بعض البساتين وذلك عن طريق الهبة، أو الميراث، ولا يتيسّر لهم القيام على استثمارها، وكذلك كثير من الناس قد لا تتيسّر لهم أسباب ودواعي الملكية وهم من الخبراء بخدمة الأرض، وشؤون الزراعة،

والاستثمار، إذ من الحكمة والمصلحة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح الشجر، وينضج الثمر، وينمي الإنتاج، ويوفر الأرباح، ويكون ذلك عن طريق عقد المساقاة[11].

- أركان المساقاة:

لها ثلاثة أركان تتمثل في الصيغة والعاقدين والمعقود عليه, نتناولها على النحو الآتي:

الركن الأول: الصيغة:

وتنعقد بلفظ المساقاة، مثل: ساقيتك على ما في النخل بالنصف، أو غيره[12]، واختلف فقهاء المالكية إذا وقعت المساقاة بلفظ الإجارة إلى قولين هما:

القول الأول:

ذهب ابن القاسم إلى أنّ من شرط صحتها أن لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة، ولا تنعقد بلفظ الإجارة، لأنها أصل مستقل بنفسه، ولمباينة البابين بالمسامحة في الغرر ونفيه.

القول الثاني:

ذهب سحنون إلى أنها تنعقد بلفظ الإجارة لأنّ كليهما عقد على المنافع[13].

الركن الثاني: العاقدان:

ويشترط فيهما أهلية الإجارة[14] وتجوز مساقاة أحد الشريكين للآخر قياسا على الأجنبي، وللوصيّ مساقاة حائط الأيتام لغيره كبيعه وشرائه لهم ويكره عمل المسلم عند النصراني على وجه المساقاة لأنّه استيلاء على المسلم بملك منافعه ويجوز للمسلم أن يساقي غير المسلم إن أمن عصر نصيبه خمرا[15].

الركن الثالث: المعقود عليه:

وهو العمل ومحل المساقاة، والجزء المشروط للعامل.

أولا: العمل:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (رحمه الله):

"والعمل كله على المساقَى, ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة, ولا عمل شيء ينشئه في الحائط, إلا ما لا بال له من شدّ الحظيرة وإصلاح الضفيرة, وهي مجتمع الماء من غير أن ينشيء بناءها, والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر, وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين, وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل, ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفُه ونفقة الدواب"(16).

وهذا العمل على ثلاثة أقسام:

1- ما لا يتعلق بالثمرة:

فلا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه.

2- ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها:

كحفر بئر، أو ساقية، وبناء مخزن لتخزين الثمر، أو غرس، فلا يلزم، ولا يجوز أن يشترط عليه.

3- ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى:

فهو عليه بالعقد كالحفر، والزبر، والتقليم، والسقي، والتذكير، والجذاذ، وغير ذلك.

أمّا سدّ الحيطان، وإصلاح مجرى الماء، فلا يلزمه، ويجوز اشتراطه على العامل، لأنه يسير، وعليه جميع المؤن من الآلات، والدواب، ونفقتهم.

كما اتفقوا على أنه إن كانت النفقة كلها على ربّ الحائط، وليس على العامل، إلا ما يعمل بيده فإن ذلك لا يجوز، لأنها إجارة بما لم يخلق[17].

ثانيا: محل المساقاة:

تجوز في كل أصل ثابت كالزيتون والتفاح والنخيل والرمان وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالبطيخ والمقاثي والزرع مع عجز صاحبها عنها[18].ولا تجوز في كل ما يجنى كالبقول[19].وفي رواية أنها تجوز في البقول بشروط الزرع والمقاثي[20].

قال الإمام مالك (رحمه الله):

"السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان...والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة"[21].

ووقع الخلاف بين فقهاء المالكية في ما تجنى ثمرته ويبقى في الأرض أصله كالقطن والورد، فبعضهم ألحقها بالشجر وبعضهم ألحقها بالزرع[22].

ولا تجوز المساقاة بعد بدو الصلاح، لأن ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا توجد هناك ضرورة تدعو إلى المساقاة، لأنه يجوز بيعه في ذلك الوقت، وإذا وقعت فتعتبر إجارة[23].

قال الإمام مالك (رحمه الله):

"لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وإنما ينبغي أن يُساقي من العام المقبل، وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة[24].

وقال أيضا:

"ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة"[25].

وذهب سحنون إلى أنه لا بأس بالمساقاة بعد بدو الصلاح بناء على مذهبه في انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة[26].ولا يجوز أن يكون وقت المساقاة مجهولا، فيدخله الغرر بذلك.

وكره الإمام مالك (رحمه الله) المساقاة فيما طال من السنين[27].

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله):"وجمهور العلماء بالمدينة، وغيرها المجيزون للمساقاة، لا تجوز عندهم إلا إلى سنين معلومة، أو أعوام معدودة، إلاّ أنهم يكرهونها فيما طال من السنين؟[28].

ثالثا: الجزء الذي تنعقد عليه:

لا تجوز المساقاة إلا بجزء معلوم قل أو كثر، وإن ساقاه على أن له أشجارا معينة من البستان لا يجوز ذلك[29].ويكون للعامل جزء من الثمرة الثلث أو الربع أو النصف بحسب الاتفاق ويجوز أن تكون له كلها، وقد قيل إن ذلك منحة لا مساقاة، وقيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم[30].

وتقسم سواقط النخل من بلح وغيره كالجريد، والليف، وتبن الزرع على شرطهما[31] وقيل هو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة[32].

ولا يأكل العامل من الثمر شيئا لأنه مشترك[33] وإذا كان البستان مشتملا على أصناف عديدة من الثمار فيشترط أن يكون للعامل من جميعها[34].

كما تجوز مساقاة بساتين مختلفة في صفقات متعدّدة بجزء متفق، أو مختلف، أمّا إذا كانت الصفقة واحدة، فلا تجوز إلا بجزء متفق[35].

- أحكام المساقاة :

لها أحكام عديدة نوجزها فيما يأتي:

1- المساقاة خلافا للمزارعة تلزم بمجرّد التعاقد، وليس بالشروع في العمل[36].

قال الإمام الخرشي (رحمه الله): "والمساقاة جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء"[37].

وقال ابن رشد (رحمه الله):

"والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ، لا بالعمل"[38].

2- يشترط العلم بالبستان، إمّا بالرؤية، أو الوصف، فتدخل مساقاة البستان على الصفة[39].

3- يجوز أن يشترط كلّ واحد منهما على صاحبه الزكاة بخلاف القراض ونصابهما هو نصاب الرجل الواحد، بخلاف القول في الشركاء[40].

4- إذا اختلف ربّ المال والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر، فالقول قول العامل مع يمينه، إذا أتى بما يشبه، لأنه مؤتمن، والأصل أنّ اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة[41].

5- المساقاة عند الإمام مالك من العقود الموروثة، التي لا تنتهي بموت أحد المتعاقدين، إذ لورثة المساقي أن يأتوا بأمين يعمل، إن لم يكونوا أمناء، وعلى الميّت أجرة العمل من تركته إن أبى الورثة[42].

6- إذا كان العامل في المساقاة لصا أو ظالما، لم يفسخ العقد بسبب ذلك، ولم يمنع من السقي، وإنما يتحفظ منه، ودليل ذلك كون عقد المساقاة لزم، وكون العامل سارقا فسق لم يوجب فسخ العقد، كما لو فسق بغير السرقة، ولأن ذلك لا يوجب تعذر السقي، ولا منع القيام على الثمرة، وإنما يقتضي ضررا لا يمنع استيفاء المنافع، فلا يفسخ لأجله السقي[43].

7- إذا قصر العامل في المساقاة عمّا شرط عليه حطّ من الجزء المشترط له بنسبة تقصيره، ومثال ذلك لو شرط عليه السقي، أو الحرث ثلاث مرات فسقى مرتين، فإنه يحطّ من الجزء ثلثه، وأمّا إذا لم يقصر بأن نزل المطر بحيث استغنى الحائط عن السقي، فلا يحطّ شيء، ويأخذ الجزء جميعه بخلاف الإجارة بالدراهم والدنانير على سقيات، فيحصل الغيث، ويستمر على الحائط حتى يستغني، فإنّ الأجرة تسقط لأن الإجارة مبنيّة على المشاحة[44].

8- تنفسخ المساقاة إذا وقعت فاسدة أي: إذا وقعت على غير الوجه الذي جوّزه الشرع ما لم تفت بالعمل.

أما إذا فاتت بالعمل، فاختلف في حكمها في المذهب إلى:

أ- تردّ إلى إجارة المثل في كلّ نوع من أنواع الفساد وهي رواية عن الإمام مالك.

ب- تردّ إلى مساقاة المثل بإطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن الإمام مالك[45].

وثمرة الخلاف تتمثل فيما يأتي: إذ على القول بإجارة المثل يفسخ العقد، ويكون للعامل أجرة المثل فيما عمل.

وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ العقد بل يمضي، وتكون له فيه مساقاة المثل[46].

ج- روي عن ابن القاسم أنها إذا وقعت فاسدة فإنها تردّ إلى إجارة المثل إلاّ في أربع مسائل، فإنها تردّ إلى مساقاة مثلها، وهي:

1- المساقاة في حائط فيه ثمر قد طعم.
2- إذا اشترط المساقي على ربّ المال أن يعمل معه.
3- إذا ساقاه في حائط سنة على الثلث، وسنة على النصف.
4- المساقاة مع البيع في صفقة واحدة[47].

قال الإمام القرافي:

"اعلم أنّ الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك "جص مشنق": فالجيم: للجعالة، والصاد: للصرف، والميم: للمساقاة، والشين: للشركة، والنون: للنكاح، والقاف: للقراض"[48].

وورد في تهذيب الفروق:

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها ممّا تتفرّق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض قرض بيع محقّق
فهذي عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها في الرمز جبص مشنق

وأشار بالباء في "جبص" إلى البيع، والصواب أن يبدلها بقاف بأن يقول "جقص" لتكون إشارة للقرض[49].

وهناك من رأى أن العقود التي لا يجوز جمعها مع البيع مجموعة فيما يأتي:

نكاح شركة صرف وقرض ... مساقاة قراض بيع جعل
فجمع اثنين منهما الحظر فيه ... فكن فطنا فإن الحفظ سهل[50].

فالمساقاة إذا اجتمعت مع البيع في صفقة واحدة كانت مساقاة فاسدة.

- عقد المزارعة:

تعريفها: أ- *لغة*: الزرع واحد الزروع، وهو طرح البذر، كما يطلق على الإنبات والنماء، تقول زرعه الله: أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى:﴿ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾الواقعة:67. والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها[51].

ب- اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للمزارعة نحاول إيرادها على النحو الآتي:

1- "الشِّرْكَةُ في الزرع"[52].

2- وعرّفها ابن عرفة بقوله: "الشِّرْكة في الحرث"[53].

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية: [54].

أ- أنّ المزارعة عقد من العقود المسمّاة وارد على العمل.

ب- أنّ هذا العقد أشبه شيء بعقود الشركات.

جـ- أنّه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.

د- أنّ النّماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها.

حكمها: الجواز بشروط معيّنة، وقد استدلّ على ذلك بما يأتي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر، أو زرع[55].

2- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث، ولا بربع"[56].

3- ما ورد أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة[57].

والمحاقلة "كراء الأرض بالطعام"[58]. وهي من باب الطعام بالطعام نسيئة.

وجه الاستدلال: يفهم من هذه الأحاديث أنّ النبيﷺ نهى عن كراء الأرض بالطعام بمعنى أنّ المعاملة في الأرض بين المزارع ورب الأرض جائزة إذا قُيِّدت بشرط السلامة من كراء الأرض بممنوع.

4- أنّ المزارعة كانت متداولة في عهد الرسولﷺ، وفي عهد الصحابة، من غير نكير من أحد.

قياس المزارعة على المضاربة، لأنّ المزارعة عقد شركة بين المال، المتمثل في الأرض هنا، وبين العمل، فتجوز كجواز المضاربة، لأنّها أيضا شركة بين المال، الذي يدفعه ربّ المال، وبين العمل الذي يقدّمه العامل المضارب، والجامع بين المقيس، والمقيس عليه هو دفع الحاجة، بالتعاون على الإنتاج والتشمير[59].

الحكمة من مشروعيتها: إنّ الحاجة الملحّة، والمصلحة العامة، تستدعيان مشروعية المزارعة، إذ قد نجد كثيرا من الناس يملكون الأرض، إلا أنّهم لا يقدرون على استثمارها، وذلك لعدم توفّر عوامل الاستثمار لديهم، وكثيرا من الناس لا يملكون الأرض، لكنهم لهم خبرات واسعة بوسائل التنمية والاستثمار، فدعت الحاجة والضرورة إلى تشريع المزارعة، قصد التعاون على الإنتاج[60].

أركانها: لها ثلاثة أركان نجملها فيما يلي:

الركن الأول: الصيغة: وهي كل ما يدلّ على الإيجاب والقبول، واختلفوا في لزومها هل يكون بمجرّد العقد، أم بالعمل؟

فذهب ابن الماجشون وسحنون إلى لزومها بالعقد، وذهب ابن القاسم إلى أنّ عقد المزارعة غير لازم قبل البذر[61]. فإذا ألقى العامل البذر، أو الحبّ في

الأرض لينبت، أو وضع الزريعة في الأرض لتنبت كالبصل ونحوه أصبح لازما، فلا يجوز بعد ذلك فسخه[62].

الركن الثاني:العاقدان: ونقصد بهما العامل وصاحب الأرض، ويُشترط فيهما أهلية الاشتراك في التجارة، وذلك بأن يكونا من أهل التوكيل، والتوكّل، وعليه: فلا تصحّ بين صبيّين، ولا سفيهين، ولا بين صبيّ ورشيد[63].

الركن الثالث: المنفعة: ويُشترط لها الآتي:

1- السلامة من كراء الأرض بشيء ممنوع[64]. أي أن لا يكون العوض في ذلك مما تنبته الأرض، سواء أكان من طعام، كالقمح، والشعير، أو مما ينبت فيها من غير الطعام، كالقطن، أو مما لا ينبت فيها كاللبن، والعسل، واستثني من ذلك كراؤها بالخشب، أو العروض، أو الحيوان، أو الذهب، أو الفضة[65]، لما رُوي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال: حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب، والورق؟، فقال:"أمّا بالذهب والورق فلا بأس به"[66].

وذهب ابن جزيء إلى أنّ هناك من أجازها، وإن وقع كراء الأرض بما تنبت[67].

2- تكافؤ الشريكين فيما يخرجان، فإن كانت الأرض من أحدهما، والعمل من الآخر، فلا بدّ أن يجعل ربّ الأرض حقّه من الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت.

أما إذا كانت الأرض بينهما بتملّك، أو كراء، جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا، أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر[68].

فإذا تفاضلا في الزريعة بأن أخرج أحدهما ثلثها، والآخر ثلثيها، فإنّه ينظر، فإن كان صاحب الأرض هو الذي أخرج الثلثين، فالمزارعة صحيحة، لأنّ الثلث

الذي أخرجه صاحب العمل يقابل ثلثا مما أخرجه صاحب الأرض، والعمل يقابل الأرض، والثلث الثاني.

وإن كان الذي أخرج الثلثين هو صاحب العمل، فينظر إن كان الربح بينهما أثلاثا على قدر ما أخرج كل واحد من الزرّيعة فالجواز، لأنهما تساويا في الزريعة، والعمل مقابل للأرض.

وإن كان الزرع بينهما على المناصفة، فالمنع، لأنّ الثلث يقابل الثلث، والثلث الآخر مع العمل مقابلان للأرض، وذلك حرام لوقوع جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض(69).

3- أن يتساوى الشريكان في الربح، بأن يأخذ كل واحد منهما بنسبة ما دفع من النفقات، ولكن يجوز أن يتبرّع أحدهما للآخر بشيء من حصته، بدون أن يشترط ذلك(70).

4- اختلف المالكية في هذا الشرط المتمثل في: هل يشترط خلط زريعة كل من الشريكين ببعضهما أم لا؟ إلى القولين الآتيين:

- ***القول الأول***: لا يشترط الخلط وبذلك قال الإمامان مالك وابن القاسم (رحمهما الله) وهو أحد قولي الإمام سحنون(71).

- ***القول الثاني***: لابد من خلط البذر أو جمعه في مكان واحد، ثم يبذر من هذا ومن ذاك بدون تمييز، لأن هذه شركة، والشركة تقتضي السلطنة على ملك الشريك بسبب الشياع والخلط، فلابد من تحقق السبب بصورة أو معنى، فإن زرع أحدهما بذره في فدان الآخر من ناحية أخرى، لم تنعقد الشركة لعدم الخلط، ولكل واحد ما أنبت حبه، وهذا هو أحد قولي الإمام سحنون (رحمه الله)(72).

5- تماثل البذرين في الجنس والصنف، فلا يصح أن يخرج أحدهما شعيرا والآخر قمحا أو عدسا، فإن اختلف بذر أحدهما عن الآخر، فسدت المزارعة ولكل

ما أنبته بذره، وهذا ما قال به الإمام سحنون (رحمه الله) و لم يشترط الإمام ابن القاسم (رحمه الله) التساوي في نوع البذر[73].

والخلاصة أن عقدي المساقاة والمزارعة من العقود الزراعية المهمة في حياة الناس لما لهما من أثر بالغ في تأمين حياتهم المعيشية، واستقرار أمنهم الغذائي، وتحررهم من التبعية الأجنبية في مقدرات أرزاقهم، وضرورات عيشهم الكريم.

الهوامش

1- الفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة:"سقاه"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة:"سقى"، 84/3، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "سقي"، 305، والفيومي: المصباح المنير، مادة:"سقى"381، وابن منظور: لسان العرب، مادة:"سقي"، 608/1.

2- الدردير: الشرح الكبير- بحاشية الدسوقي، 539/3.

3- ابن جزيء: القوانين الفقهية، 269.

4- الآبي: الثمر الداني 529 .

5- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 508/2، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 135/2، والخرشي على مختصر خليل، 227/6، والحطاب: مواهب الجليل، 372/5، وشرح زروق على متن الرسالة، 160/2.

6- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 135/2، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 539/3، والخرشي على خليل، 227/6.

7- حاشية الدسوقي، 539/3.

8- مسلم، كتاب: المساقاة، باب: "المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع"، 1187/3، وأبو داود، كتاب البيوع، باب:"في المساقاة"، 94/2، والنسائي، كتاب: الإيمان، باب:"ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة"، 64/7.

9- البخاري، كتاب:الحرث والمزارعة،باب:"المزارعة مع اليهود"،15/5،وكتاب:الشروط،باب:"الشروط في المعاملة"،322/5.

10- القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف على مسائل الخلاف، 62/2.

11- محمد فوزي فيض الله: الفقه الإسلامي. 440.

12- القرافي: الذخيرة، 104/6.

13- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 540/3، والقرافي: الذخيرة، 104/6- 105، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 280/2.

14- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 135/2، والقرافي:الذخيرة، 95/6.

15- القرافي: الذخيرة، 95/6-97.

16- الرسالة 98 , ترجم لمؤلفها وخرج آياتها وأحاديثها وعرف بأعلامها الأستاذ الدكتور نصر سلمان .

17- ابن عبد البر: الكافي، 767/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 270، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 278/2.

18- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 136/2، وابن عبد البر: الاستذكار، 210/21، والكافي، 766/2- 767، وابن رشد: القوانين الفقهية، 270، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 275/2.

19- ابن عبد البر: الاستذكار، 210/21.

20- ابن عبد البر: الكافي، 767/2.

21- مالك : الموطأ، كتاب: "المساقاة، باب: "ما جاء في المساقاة"، 497.

22- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 136/2.

23- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 279/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 269، ابن عبد البر: الاستذكار، 207/21.

24- مالك: الموطأ، كتاب : المساقاة، باب: "ما جاء في المساقاة"، 479..

25-المصدر نفسه.

26- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 539/3.

27- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 279/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 270، وابن عبد البر: الاستذكار، 207/21.

28- ابن عبد البر: الاستذكار، 207/21.

29- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 136/2، وابن عبد البر: الاستذكار، 241/21.

30- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 278/2.

31- القرافي: الذخيرة، 104/6.

32- ابن عبد البر: الكافي، 767/2.

33- القرافي: الذخيرة، 109/6.

34- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 136/2.

35- ابن عبد البر: الكافي، 769/2، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 279/2.

36- شرح زروق على متن الرسالة، 160/2، والصاوي: بلغة السالك، 257/2.

37- الخرشي على خليل، 443/4، وابن عبد البر: الكافي، 767/2.

38- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 280/2.

39- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 136/2.

40- ابن عبد البر: الكافي، 770/2، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 280/2.

41- القاضي عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف على مسائل الخلاف، 63./2

42- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 280/2.

43- القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف على مسائل الخلاف، 62/2.

44- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 138/2.

45- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 281/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 270، والقرافي: الذخيرة، 113/6، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 138/2-139، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 547/3- 549.

46- ابن جزيء: القوانين الفقهية، 270.

47- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 281/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 270، والقرافي: الذخيرة، 113/6، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 138/2- 139، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 547/3- 549.

48- القرافي: الفروق، 142/3.

49- محمد علي: تهذيب الفروق، 177/3- 178.

50- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 549/3.

51- الرازي:مختار الصحاح، مادة: "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: "زرع"، 50/3-51، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة: "زرع"، 33/3- 34، والفيومي: المصباح المنير، مادة: "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.

52- ابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ، 178/2.

53- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والحطاب : مواهب الجليل 176/5.

54- محمد فوزي فيض الله: الفقه الإسلامي، 404.

55- البخاري، كتاب الإجارة، باب : "إذا استأجر أرضا فمات أحدهما"، 642/4، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: "المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع"، 1186/3، والدارمي، كتاب البيوع، باب: "أنّ النبي ﷺ عامل خيبر"، 349/2.

56- مسلم، كتاب: "البيوع، باب :"كراء الأرض بالطعام"، 1181/3، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: "التشديد في ذلك"، 91/2، وابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: "استكراء الأرض بالطعام"، 823/2.

57- البخاري، كتاب: المساقاة، باب: "الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، أو في نخل"، 50/5، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: "النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة..."، 1174/3.

58- شرح الزرقاني، 171/3 .

59- محمد فوزي: الفقه الإسلامي، 407.

60- المصدر نفسه.

61- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2.

62- الخرشي على خليل، 279/4، والصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 178/2.

63- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2.

64- عليش، فتح العلي المالك، 140/2، والقرافي: الذخيرة، 126/6، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 271.

65- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 63/2، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2.

66- البخاري كتاب : الحرث والمزارعة، باب : "ما يكره من الشروط في المزارعة"، 15/5، وكتاب الشروط، باب: "الشروط في المزارعة"، 323/5، ومسلم، كتاب : البيوع، باب : "كراء الأرض بالذهب والورق"، 1183/3.

67- القوانين الفقهية، 271.

68- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والذخيرة، 127/6.

69- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2.

70- فتح العلي المالك، 140/2، والقرافي: الذخيرة، 127/6.

71- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2- 140.

72- القرافي: الذخيرة، 127/6، والنفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2- 140.

73- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/2.